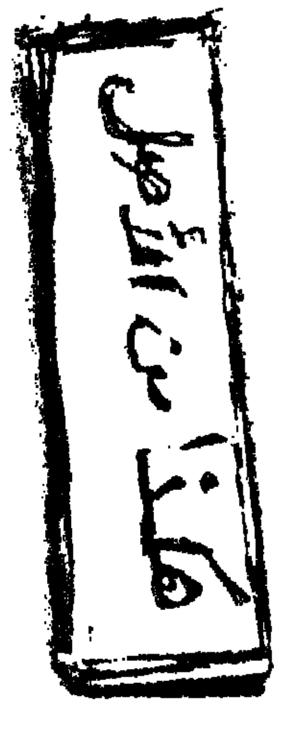


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ ذو القعدة سنة ١٣٩٧ هـ. الموافـق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٧٧ م. العـدد ٢٧٣٤



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة لعام ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

١ — تؤلف لجنة باسم (لجنة تنظيم مدينة العقبة) مكونة من : —

أ — مدير عام دائرة ميناء العقبة .

ب — وكيل وزارة الصناعة والتجارة .

ج — وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية .

د — مدير دائرة الاراضي والمساحة .

هـ — مندوب عن رئاسة اركان القوات المسلحة الاردنية ينتدبه رئيس الاركان .

و — رئيس بلدية العقبة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او اي قانون آخر يحل محله) بعد عبارة (رقم ١ لسنة ١٩٥٣) الواردة فيها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة العدلية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وكيل وزارة العدل) .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ —

بعد دفع بدل التعويض الى اصحاب الاراضي المستولى عليها بمقتضى احكام المادة (٩) من هذا القانون يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بناء على طلب اللجنة باعداد خرائط كادسترائية لمشروع التنظيم مبينا عليها حدود القطع الجديدة وارقامها والطرق المقررة وفقا لمخططات التنظيم التي اعدتها اللجنة ، والغاء جميع قيود التسجيل السابقة وتسجيل قطع الاراضي الجديدة بأسماء الاشخاص الذين قررت اللجنة بيعها لهم طبقا للجداول التي تعدها لهذه الغاية .

المادة ٦ — تضاف المادة الجديدة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (١١) منه وتعطى الرقم (١٢) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة لها على هذا الاساس : —

المادة ١٢ —

على الرغم مما ورد في (قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة) رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ ، او في اي قانون آخر يحل محله ، يتولى رئيس اللجنة اقامة الدعوى على اي شخص يعتدي على اراضي واملاك الدولة في مدينة العقبة . وله انتداب اي موظف من موظفي اللجنة لتنظيم اللوائح والضبوط والتقارير اللازمة للدعوى وتقديمها الى محكمة املاك الدولة او الى اية محكمة اخرى مختصة بالنظر في الدعوى والمرافعة فيها وطلب تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها .

١٩٧٧/٩/٢٧ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

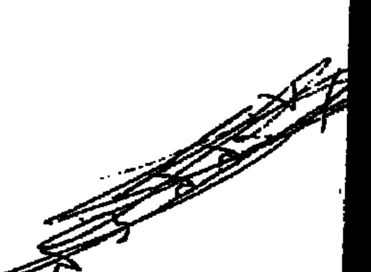
وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص ان يجعل دوام العمل الرسمي في اية دائرة او مؤسسة حكومية او في اي قسم منها لمدة ثماني ساعات يومياً ، ويمنح الموظف الذي يعمل بموجب ذلك الدوام علاوة اضافية بقرار من الوزير مقدارها (٣٠٪) من مجموع الراتب والعلاوات المستحقة بمقتضى هذا النظام .

١٩٧٧/٩/١١ — الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة احمد عبد الكريم الطراونه	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة الشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين

وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من النظام الاصلي بالغاء المعاني المخصصة لعبارتي (ضابط سيطـرة جوية) و (ضابط مراقبة جوية) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بما يلي :

ضابط سيطرة جوية : الضابط الحائز على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وانهى بنجاح دورة سيطرة جوية في احد اسلحة الجو في الداخل او الخارج على ان يكون قد سبقهـا تدريب عملي في سلاح الجو . او الضابط الذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة مأمور دفاع جوي درجة اولى شريطة اجتيازه دورة سيطرة جوية في احد اسلحة الجو ،

ضابط مراقبة جوية : الضابط الحائز على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وانهى بنجاح دورة مراقبة جوية في احد اسلحة الجو في الداخل او الخارج على ان يكون قد سبقهـا

تدريب عملي في سلاح الجو. او الضابط للذي يرفع من رتبة وكيل الى رتبة ملازم وكانت مهنته السابقة كاتب مراقبة جوية درجة اولى شريطـة اجتيـازه دورة مراقبة جوية في احد اسلحة الجو .

١٩٧٧/٩/٢١ — الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربيـة والتعليم ووزيـر دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء عبـد السلام المجالي	رئيس الـوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بـدران
وزير الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة كامل الشريف	وزيـر العمـل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة حسن ابراهيم	وزيـر الزراعـة صلاح جمعه
وزير الثقافـة والشبـاب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـة بالـوكالـة عبد الرؤوف الروابده	وزير التمـوين ووزير الداخليـة بالوكالـة مروان القاسم
وزيـر النقـل علي سحيمات	وزيـر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـر الماليـة محمد الدباس	وزير الصناعـة والتجـارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/٩/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحـة الاردنيـة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحـة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الماده (١٣) من النظام الاصلي بالغاء نسبتي الفائدة (٧٪) و(٩٪) — الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بالنسبتين (٥٪) و (٧٪) على التوالي :

١٩٧٧/٩/٢١ — الحسين بن طلال

وزيـــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزير التربيـة والتعليم ووزير دولـة لشؤون رئاسة الـوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة كامل الشريف	وزيـر العمـل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة حسن ابراهيم	وزيـر الزراعـة صلاح جمعه
وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف	وزيـر الشؤون البلديـة والقروية ابراهيم ايوب	وزيـر المواصلات ووزير الصحـة بالوكالـة عبد الرؤوف الروابده	وزير التموين ووزير الداخلية بالوكالـة مروان القاسم
وزيـر النقـل علي سحيمات	وزيـر الاشغال العامـة سعيد بينو	وزيـر الماليـة محمد الدباس	وزيـر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٧/٩/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨١) لسنـــة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المـــادة ٤١

أ — تشكل في الخط لجنة تسمى(لجنـــة انتقاء الموظفين) يرأسها المدير وعضوية كل من مساعد المدير والمدير المالي، ورئيس القسم المختص ومدير شؤون الموظفين وفي حالة غياب الرئيس، يترأس اللجنة) اعلى اعضائها درجة، ولا يعتبر انعقاد اللجنة قانونيا الا اذا حضره جميع اعضائها ، ولا يعتبر قرار اللجنة قانونيا الا اذا اقره ثلاثة من اعضائها على الاقل .

ب — تختص (لجنة انتقاء الموظفين) بتعيين الموظفين والمستخدمين في الخط الحجازي الاردني وترفيعهم وعزلهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم ونقلهم .

جـ — مع مراعاة الاحكام الـــوارده في هـــذا النظام تطبق (لجنة انتقـــاء الموظفين) في سياق قيامها باختصاصاتهـــا المنصوص عليهـــا في هـــذه الماده الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

١٩٧٧/٩/٢٥ — الحسين بن طلال

وزيـــــــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــــــر الاعـــــــلام عدنان أبو عوده	وزيـــر التربية والتعليم ووزير دولـة لشؤون رئاسة الـــوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة كامل الشريف	وزيـــــــــر العمـــــــــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم	وزيـــــــر الزراعـــــة صلاح جمعه
وزيـــــــــر العـــــــــدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزيــــــــر الشؤون البلديـــة والقرويـــــة ابراهيم ايوب	وزيـــــــــر المواصلات ووزير الصحة بالوكالـــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــــــر الداخليـــــــــة سليمان عرار	وزيـــــــر التمويـــــن مروان القاسم
وزيـــــــر النقـــــــل علي سحيمات	وزيـــــــر الاشغـــال العـــامة سعد بينو	وزيـــــر الماليـــــة محمد الدباس	وزيـــــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزيـــــــر الثقافـــــة والشباب الشريف فواز شرف			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور .

نأمر بما هو آت :

تضاف المادة (العاشره) التالية الى اخر المواد المبينة في ارادتنا باحداث وسام عسكري باسم (شارة الخدمـــة ١٩٦٧ — ١٩٧١) والمنشور في العدد رقم (٢٦٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ .

المادة ١٠ :

يتكون شريط الشارة من القماش الحريري المموج بقياس (٣٨مم × ١١ مم) الواله بالترتيب والمقاسات التالية : من اليسار : اللون الاحمر يليه اللون الاسود فاللون الابيض ثم اللون الاخضر وكل منها بعرض (٩ر٥) مم.

١٩٧٧/٩/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير الـــدفاع
مضر بدران

رئيس الوزراء
مضر بدران

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/١/٩ رقم ن ص/١٤٦/٣٤١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثالثة من نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم ٩٣ لسنة ٩٧٥ حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٠ لسنة ٩٧٦ وبيان ما اذا كان حكمها يسري على موظفي وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات لاسلامية المعينين على حساب المخصصات المفتوحة أم لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٧/١/٦ ومذكرة محامي الاوقاف الموجهة للرئيس بتاريخ ٩٧٦/١٢/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ، تسري احكام هذا النظام على :

أ — الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غير الخاضعين للتقاعد بموجبها او الموظفين برواتب مقطوعة المدرجه وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

ب — الموظفين غير الخاضعين للتقاعد او لانظمة ادخار خاصة والعاملين في غير الوزارات والمؤسسات الحكومية المنصوص عليها في الفقرة السابعة من هذه المادة .

ويستفاد من هذا النص ان الموظفين الذين تسري عليهم احكام النظام المشار اليه ينقسمون الى فئتين .

الفئة الاولى : وهي تشمل موظفي الحكومة في الوزارات والدوائر المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارت والدوائر الحكومية شريطة ان يكونوا غير مصنفين او موظفين بعقود غير خاضعين بموجبها للتقاعد او موظفين برواتب مقطوعة .

الفئة الثانية : موظفو الوزارات والدوائر التي لاتدرج وظائف موظفيها في الجدول المشار اليه آنفا وكذلك موظفو المؤسسات الحكومية المستقلة غير المدرجة وظائفهم في نفس الجدول ممن لايخضعون للتقاعد او لانظمة ادخار خاصة .

وحيث ان وزارة الاوقاف ليست من الوزارات التي تدرج وظائف موظفيها في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وانما هي وزارة لها موازنة خاصة وجدول لتشكيلات خاص بموظفيها حسبما هو واضح من نص المادتين الرابعة والسابعة من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ٩٦٦ والمادة ٢٦ من نظام الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٤٢ لسنة ٩٦٦ . فان موظفيها غير المصنفين والموظفين بعقود والموظفين برواتب مقطوعة المدرجة وظائفهم في جدول تشكيلات موظفي الوزارة وغير الخاضعين للتقاعد او لانظمة ادخار خاصة يدخلون في مفهوم الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام صندوق الادخار وتسري عليهم احكام هذا النظام .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٨ .

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الاوقاف المدير المالي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
علي الشمايله	عيسى طماش	صلاح ار شدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٧/٧/٣٠ رقم ن ص/١٤٦/٩٤٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثالثة من نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كانت احكام هذا النظام تسري على موظفي سلطة المياه والمجاري أم لا ؟ .

وبعد الاطلاع على المراسلات الجارية بين سلطة المياه والمجاري ووزير المالية بخصوص النقطة المطلوب تفسيرها يتبين : —

١ — ان المادة الثالثة من نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ تنص على ما يلي تسري احكام هذا النظام على : —

أ) الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غير الخاضعين للتقاعد بموجبها او الموظفين برواتب مقطوعة المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

ب) الموظفين غير الخاضعين للتقاعد او لأنظمة ادخار خاصة والعاملين في غير الوزارات والمؤسسات الحكومية المنصوص عليها في الفقرة السابعة من هذه المادة .

٢ — ان المادة الثالثة من قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلي : —

أ) يؤسس بمقتضى هذا القانون (ضمن حدود منطقة الأمانة البلدية والتنظيمية) سلطة تسمى (سلطة المياه والمجاري في منطقة الأمانة) ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري .

ب) تدار السلطة كهيئة عامة للخدمات ،

ج) ترتبط السلطة بأمين العاصمة .

د) للسلطة ان تشتري وتستأجر وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها بالاجراءات القضائية المتعلقة بها وكيلا خاصاً او اكثر بالصلاحيات التي تقررها اه .

٣ — ان المادة السابعة من نفس القانون تنص على ما يلي : —

أ) يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من :

(١) امين العاصمة رئيساً .
(٢) عضوين من اعضاء مجلس الامانة .
(٣) عضو من وزارة الصحة .
(٤) عضو من سلطه المصادر الطبيعية .
(٥) عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من رئيس المجلس الخ ..

هكذا من الأصل

٤ — ان المادة ١٢ منه تنص على ما يلي : —

(أ — تنقل بمقتضى احكام هذا القانون الى السلطة الاموال والموجودات بما فيها الحقوق المترتبة عليها المتعلقة بالمياه والمجاري العامة ومياه الامطار .

ب — كما تنقل الى السلطة الالتزامات بما فيها القروض والديون الاخرى التي ترتبت على امانة العاصمة من جراء تزويد المياه وانشاء المجاري العامة ومياه الامطار) ؛

٥ — ان الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه تنص على ان رأس مال السلطة يتكون من القيمة الصافية للأموال المنقولة وغير المنقولة التي تنقل اليها بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى اية مبالغ تضعها الحكومة او اية جهةاخرى لهذه الغاية يوافق عليها مجلس الوزراء .

٦ — ان المادة (١٣) اناطت بمجلس السلطة صلاحية وضع موازنة السلطة لكل سنة مالية على ان ترفع الموازنة لرئيس الوزراء لاقرارها .

ويستفاد من نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة المعدلة من نظام صندوق الادخار المشار اليه ان الموظفين المشمولين بأحكام هذه الفقرة هم الموظفون المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية شريطة ان يكونوا موظفين غير مصنفين أو موظفين بعقود غير خاضعين بموجبها للتقاعد أو موظفين برواتب مقطوعة.

أما الموظفون الذين يشملهم نص الفقرة (ب) من نفس المادة : فحيث ان هذا النظام هو نظام خاص بموظفي الحكومة كما هو واضح من التسمية التي أطلقت عليه في المادة الاولى منه التي نصت على ان هــذا النظام يسمى نظام صندوق ادخار موظفي الحكومة الخ ..

وحيث ان موظفي الحكومة في الوزارات والدوائر المدرجــة وظائفهم في الجدول الملحق بنظــام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية قد شملهم نص الفقرة (أ) من هذه المادة .

فان ما يستفاد من ذلك ان الموظفين المبحوث عنهم في الفقره (ب) هم موظفو الوزارات والدوائر التي لا تدرج وظائف ، وظفيها عموماً في الجدول الملحق بالنظام المشار اليه وكذلك موظفو المؤسسات الحكومية المستقلة غير المدرجة وظائفهم في نفس الجدول ممن لا يخضعون للتقاعد او لأنظمة ادخار خاصة .

ولهذا فان مناط التفسير بالنسبة لموظفي سلطة المياه والمجاري هو ما اذا كانت هذه السلطة مؤسسة حكومية فيكون موظفوها خاضعين لنظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة تطبيقاً لنص الفقرة (ب) أم انها ليست مؤسسة حكومية فلا يخضع موظفوها لأحكام هذا النظام .

وباستعراض نصوص قانونها الخاص ومنها النصوص المدرجة آنفاً يتبين ان عناصر المؤسسات الرسمية المبينة في قرار التفسير الصادر عن هــذا الديوان بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ رقم ١٩ متوافرة في هذه السلطة اذ انها بمقتضى هــذا القانون من اشخاص القانون الاداري وتدار وفقاً لتنظيم القانون العام واساليبه وتستخدم السلطة العامة في سبيل تحقيق أهدافهــا . كما ان الخدمات التي تقوم بهــا هي خدمــات عامة واموالها اموالا عامة ولها حق ابرام العقود وتتمتع

بامتيازات مالية مختلفة وموظفوها يعتبرون موظفين عامين . ولهذا فهي مؤسسة حكومية لا مؤسسة اهلية .

اما كونها بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من قانونها الخاص مرتبطة بأمين العاصمة الذي هو رئيس لمؤسسة اهلية حسب نص المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ فان ذلك لايغير من الامر شيئا ولا يجعلها تابعة للامانة.

ويبني على ذلك ان موظفي السلطة بوصفها مؤسسة حكومية مستقلة يخضعون لاحكام نظام صندوق ادخــار موظفي الحكومة عملا بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانونها الخاص ما دام انهم لا يخضعون للتقاعد او لانظمــة ادخار خاصة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٨

عضو مندوب سلطة المياه والمجارى مدير الدائرة الادارية	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثــاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخــاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز
سميح القريوتي	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٨/١٩٧٧ رقم ن/٣/٩٨٦٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ه) من المادة السادسة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ والمادة العاشرة من قانون نقابة الصيادلة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان الشخص الحاصل على شهادة في الصيدلة من كلية معترف بها قبل تاريخ نفاذ قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار اليه وتقدم بطلب للحصول على ترخيص لمزاولة هذه المهنة بعد تاريخ انفاذ هذا القانون . هل هو معفى من تقديم الفحص المقرر في نظام فحص الصيادلة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ ام انه خاضع لهذا الفحص .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦/٧/١٩٧٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين:

١ ـ ان المادة الخامسة من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المطلوب تفسيره تنص على انه لايجوز لاي صيدلي ان يمارس عمله في اية مؤسسة صيدلانية ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

وان الفقرة (ه) من المادة السادسة منه لاتجيز منح الترخيص المبحوث عنه آنفا ما لم يكن طالب الترخيص قد اجتاز الفحص المقرر حسب النظام الذي يوضع لهذا الغرض .

٢ ـ ان المادة السادسة من قانون نقابة الصيادله رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه يشترط في من يزاول المهنة ان يكون مسجل في السجل .

وان الفقرة (ه) من المادة السابعة منه تشترط في طالب التسجيل ان يكون قد اجتاز الفحص المقرر وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة .

وان المادة العاشرة من نفس القانون تنص على ما يلي : ـ

(على كل من صيادلة الجيش وكل صيدلي حصل على ترخيص لمزاولة المهنة ولم يكن مسجلا في السجل قبل نفاذ هذا القانون ان يتقدم بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه على ان يعفى من تقديم الفحص المقرر في الفقرة (ه) من المادة السابعة من هذا القانون .

ومن هذه النصوص يتضح ان المشرع لا يجيز الترخيص لاي صيدلي بمزاولة مهنة الصيدلة اعتبارا من ١/٨/١٩٧٢ وهو تاريخ نفاذ قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار اليه الا اذا اجتاز الفحص المقرر في النظام الخاص بفحص الصيادلة وهو النظام رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣ .

اما الاعفاء من الفحص المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون نقابة الصيادلة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ فهو اعفاء خاص بفئتين من الصيادلة على سبيل الاستثناء :

الاولى : صيادلة الجيش .

الثانية . الصيادلة الذين حصلوا على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة ولم يكونوا مسجلين في السجل قبل نفاذ هذا القانون على ان يتقدم هؤلاء بطلب للتسجيل خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه الموافق ٥/١٠/١٩٧٢

وعليه ومع مراعاة هذا الاستثناء نقرر ان الصيدلي الذي تخرج من كلية صيدلة معترف بها قبل تاريخ نفاذ قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتقدم بطلب للحصول على ترخيص بمزاولة هذه المهنة بعد هذا التاريخ لا يمنح ترخيصا ما لم يكن قد اجتاز الفحص المقرر حسب نظام فحص الصيادلة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ .

صادر بتاريخ ٨ / ٩ / ١٩٧٧ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الصحة رئيس قسم الصيادلة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
حسام الدين مسمار	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت